

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" ([18]). وهذه العلوم التي تساعد المجتهد تخدمه من جهتين، من حيث كشفه عن المقاصد الشرعية، ومن حيث انها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد، ومن هنا أصبح الوصل بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضرورياً لكمال العلم الإسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا المجال الاجتهادي مشروعاً، وتاريخ الفقه الإسلامي أكبر دليل عليه، وتعدد المذاهب اوضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهاد ليخلص المجتهد إلى ما اداه إليه اجتهاده، واذا اخطأ فان خطأه لا يخرج عن الاجتهاد بل يؤجر عليه. ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذاهب الإسلامية الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كمذهب ابن عباس (ت 68 هـ) وسعيد بن المسيب (ت 94 هـ) وابراهيم التحفي (ت 96 هـ) ومذهب عبدالرحمن الاوزاعي (157 هـ)، ومذهب سفيان الثوري (161 هـ) والمذهب الطاهري ومذهب داود بن علي (ت 270 هـ) ومذهب ابي جعفر الطبري، (ت 310 هـ) ومذهب الامام جعفر الصادق (80-148 هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة، والفضل بن شاذان النيشابوري القمي (260 هـ) ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (ت 329 هـ) في كتابه: "الشرائع" ([19]) وابنه الشيخ الصدوق في كتابه "الهداية" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحذاء في كتابه "المستمسك بحبل آل الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفيد (337-413 هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه" ([20]) وغيره من مؤلفاته ورسائله الكثيرة. وابو علي محمد الاسكافي (ت 381 هـ) صاحب كتاب "الاحمدى في الفقه المحمدي"، و"تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضى علم الهدى (ت 436 هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) في كتابه